

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٥ مكرر غير اعتيادي) الصادر في يوم السبت ٣ صفر سنة ١٣٧٩ - ٨ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن بعض الميزانيات

بإمم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتمد ميزانيات البلديات والمجالس البلدية ومجالس المديرية واللجنة العليا للإصلاح الزراعي في إقليم الجمهورية العربية المتحدة ، كما يعتمد فتح الاعتمادات الإضافية في هذه الميزانيات والتقل من باب إلى باب آخر فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره ساء

مديرية الجمهورية في ٢٩ محرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر